

## شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

### **الدرس الثاني: من بداية الكتاب حتى نهاية المسح على الخفين**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. قبل أن نبدأ في شرح الكتاب نريد أن نسأل عن بعض الأشياء التي **تكلمنا عنها في الدرس السابق**، وهي - أول هذه الأمور أو أهم هذه الأمور: **الإبهام**، ما المراد بالإبهام؟ وذكرنا أنّ المُبهم عندنا ثلاثة أنواع، ما المراد بالإبهام؟ الإبهام قد يكون هو الكلام الغامض ولكن هذا الإبهام في اللفظ، لكن ما المراد بالإبهام في الحكم؟ ما المراد بالإبهام عند الحنابلة في الحكم؟ اللفظ قد يكون فيها غموض وتبين هذا الغموض، لكن الإبهام في الحكم ما المراد به؟ أن يذكر العالم المسألة ولا يذكر حكمها من حرمة وكراهة وندب أو وجوب.

من يذكر لنا مثلاً على الإبهام في الحكم؟ قوله في *الزاد*: ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً، والمذهب فيه أنه مكروه. أيضاً من الإبهامات في اللفظ: "الضبة" لغة هي القطعة الصغيرة والمراد بها: ما يربط به بين طرفي المنكسر.

ذكرنا أيضاً من الأشياء المهمة: **تقييد المطلق وتخصيص العموم**، ما المراد بتقييد المطلق؟ أن يُطلق العالم الحكم في المسألة من دون ذكر قيود لها، وبينما هي في المذهب مقيدة. ومثال على تقييد المطلق: استعمال الماء النجس، في *الزاد* قال أنه محرّم مطلقاً، بينما هو مستثنى في حالة واحدة وهي إذا اضطر لهذا النجس، كدفع غصّة، أو كدفع لقمة غص بها حينها فإنه يُباح ولا يُحرّم. ما المراد بتخصيص العموم؟ أن يعبر العالم في المسألة بلفظ عام بينما هو مخصص مستثنى منه بعض الأفراد التي لا تدخل في هذا العموم.

وذكرنا من الأمور المهمة: **مخالفات المذهب**، ما هي المخالفة المعتمدة عندنا في المذهب، أي كيف نقول أنّ هذا العالم خالف المذهب؟ إذا خالف ما اتفق عليه *الإقناع* و*المنتهى* نقول أنه خالف المذهب، وأيضاً هو إذا خالف خاصة المنتهى فهو غالباً مخالفاً للمذهب. بالنسبة لأخصر *المختصرات* الغالب أنه يوافق في الجملة *الإقناع* فيما اختلف فيه *الإقناع* و*المنتهى* ولذا سننبّه على بعض المسائل التي خالف فيها المذهب. هل أحد يعرف مسألة مخالفة للمذهب؟ من أي كتاب من الكتب سواء من *زاد المستقنع* أو من *أخصر المختصرات*؟ البيع بتخيير الثمن، ماذا قال هو أنّ للمشتري الخيار. بينما المذهب أنه إذا تبين الحال فلا خيار، وأنه إذا كان مؤجلاً فيؤجل على المشتري. فعلاً هو ليس خالف المذهب فقط حتى في *المنتهى* قدم خلاف المذهب، وهذه من المسائل الغربية التي قدم *المنتهى* فيها خلاف المذهب وهي قليلة جداً في *المنتهى*، والمذهب أنه لا خيار، وهذا سيأتي في باب الخيار بإذن الله.

أيضاً في أحد يعرف مخالفة في أحد المتون المعروفة؟ في *زاد المستقنع* أو.. - أحسنت "وإن ربط دابة بطريق ضيق" في *زاد المستقنع*، خالف فيها المذهب لأنّ المذهب أنه يضمن مطلقاً سواء كان الطريق ضيقاً أو واسعاً.

وذكرنا من الأمور التي ذكرناها: **الاهتمام بترتيب المسائل**، وذكرنا أنّ له دوراً كبيراً في فهم الباب.

وذكرنا أيضاً: **الاهتمام بالحدود والضوابط**. ذكرنا هناك يعني بعض الضوابط في الدرس السابق وستأتي معنا اليوم وهو: ضابط الماء القليل والكثير وسيدكره المؤلف اليوم معنا. ما هو ضابط الماء القليل في المذهب وما هو ضابط الماء الكثير؟ أحسنت، الكثير هو قُلتان فصاعداً، والقليل ما دون القُلتين. طيب ضابط الركوع المجزئ في المذهب ما هو؟ متى يسمّى الإنسان راکعاً في المذهب؟ أحسنت إذا مسّ بيديه ركبتيه. أن يمسّ وسط الخُلقة ببيه ركبتيه، أحسنت. ضابط الإطعام في المذهب، ما هو ضابط الإطعام في المذهب؟ مقداره إذا قال إطعام مسكين أو إطعام مسكينين مثلاً، ما هو الضابط؟ .. ما شاء الله تاجر انت، هذا في زكاة الفطر، نريد ما عدا زكاة الفطر - حتى زكاة الفطر ما فيها تنصيف زكاة الفطر صاع من الأصناف الخمسة: صاع من البُرّ أو الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب فقط، في غير زكاة الفطر هناك مقدار معين يتطرد في كل الفقه، إطعام المساكين سيأتي معنا في أبواب كثيرة جداً في الكفارات و-، هي الأصناف هذا الجنس، الجنس خمسة أصناف فقط لا يتجاوزونه إلا إذا عُدِمَت ينتقلون إلى قوت أهل البلد، لكن مقدار الإطعام - مثلاً إذا أفطر في رمضان لعذر مثلاً، الكبير في السن أفطر في رمضان يكون عليه إطعام مسكين، فالضابط نصف صاع من جميع الأصناف إلا البُرّ، فيكون مُد من البُرّ أو نصف صاع من غيره. هذه قاعدة متطردة في كلّ الفقه ينبغي لطالب العلم أن يحفظها وهو ضابط الإطعام للمساكين من حيث الجنس والمقدار.

**الخلل في العبارة**، ما المراد بالخلل في العبارة؟ هو أن يعبر العالم عن المسألة بعبارة لا تفي بمقصود هذه المسألة، وهو خاص بالعلماء، أي لا يكتشفه طالب العلم المبتدئ وإنما هو خاص بالعلماء الذين تمرّسوا على المتون.

ذكرنا **الاهتمام بالأدلة في المسائل**، وهناك بعض الكتب المهمة بأدلة المسائل في المذهب مثل: *منار السبيل والسنن والأحكام للضياء رحمه الله* وقد ذكر ستة آلاف حديث، وأيضاً كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام وقد حقق بأجزاء معينة كالحج والصيام وهو لم يتم الكتاب، الشيخ أبداع في شرح المسائل للعمدة والاستدلال والاستطراد وذكر الروايات والزيادات في الحديث الواحد وانتصر انتصاراً كبيراً للمذهب بالأدلة وقد ألفه في بداية حياته رحمه الله.

هذا أهم ما تناولناه في الدرس السابق.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، **يقول المؤلف** غفر الله لنا وله:

"الحمد لله المفقّه من شاء من خلقه في الدين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، المؤيّد بكتابه المبين، المتمسك بحبله المتين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فقد سنح بخلدي أن أختصر كتابي المسمى *بكافي المبتدي الكائن في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، الصابر لحكم الملك المُبدل ليقرب على تناوله على المبتدئين، ويسهل حفظه على الراغبين، ويقلّ حجمه على الطالبين، وسمّيته *أخصر المختصرات* لأني لم أقف على أخصر منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات، والله أسأل أن ينفع به قارئيه وحافظيه وناظره إله جدير بإجابة الدعوات وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه في جنات النعيم، وما توفيقني واعتصامي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب."

أصل هذا الكتاب هو *كافي المبتدي* وهو مطبوع بتحقيق الشيخ الدكتور ناصر السلامة، ومشروح ومطبوع وهو كتاب *الروض الندي*.

"كتاب الطهارة، المياه ثلاثة: الأول طهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب وغير بئر الناقة من ثمود، الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث، الثالث نجس يحرم استعماله مطلقاً وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاهاها في غيره وهو يسير، والجاري كالراكد والكثير قلتان وهما مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي واليسير ما دونهما."

### المياه على المذهب كما ذكر المؤلف ثلاثة أنواع:

✓ **الأول: الطهور**، وهو الباقي على خلقته إما حقيقة بأن لم يطرأ عليه شيء، وإما حكماً بأن طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية، وهذا الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، ولا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غير الماء الطهور على المذهب. **الطهور على المذهب أربعة أقسام**، ذكر المؤلف قسمين منها:

- القسم الأول: المكروه: قال: "ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج" أي متغير بغير مخالط، بشيء لم يختلط أو يمتزج بالماء، وهذا الماء حكم استعماله مكروه. والمكروه في المذهب: متى احتيج إليه فإن الكراهة تزول.

- القسم الثاني: المحرم: وذكره بقوله: "ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث" والحدث كما في *المنتهى*: هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، أو هو نواقض الوضوء وموجبات الغسل. إذا فالمحرم يزيل الخبث، المقصود بالخبث هو النجاسة الطارئة على محل طاهر وهو المغصوب ومثله المسروق وما ثمنه المعين حرام، فإن الماء الذي ماؤه المعين حرام، أو الماء المسروق أو المغصوب لا يصح الوضوء به ولا الاغتسال به، وإذا فعل العبد ذلك فإن حدثه لا يرتفع ولكن تزول به النجاسة ويظهر المكان.

أيضاً قال: "وغير بئر الناقة من ثمود" بئر الناقة من آبار ديار ثمود، وهي البئر التي تردها الناقة، ديار ثمود فيها آبار كثيرة لكن الذي يجوز التطهر به ويرفع الحدث هو البئر الذي ترده الناقة أما بقية الآبار التي في ثمود فإن الماء الذي فيها محرم ولا يرفع الحدث، لكن يزيل الخبث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يستقوا فقط من بئر الناقة أما بقية الآبار فنهاهم عنها.

- القسم الثالث: نوع طهور قليل خلت به امرأة مكلفة لطاهرة كاملة عن حدث. هذا الماء لا يرفع الرجل البالغ فقط، ولكنه يرفع حدث المرأة والطفل، أي يجوز استعماله في كل شيء إلا للرجل فهو لا يرفع حدثه.

- القسم الرابع: هو الماء المباح الذي يُباح استعماله ولا يُكره وهو الأصل في الماء الطهور كمياه البحار والآبار والعيون.

هذه أربعة أنواع للماء الطهور: المكروه، المحرم، الطهور القليل الذي خلت به المرأة، المباح.

✓ قال: "النوع الثاني طاهر" طاهر، المراد به هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، والحقيقة أنّ المذهب ليس فيه ضابط وحدّ وتعريف للماء الطهور، وإثما هم يذكرون صوراً يعتبرونها من المياه الطاهرة، وهذه الماء الطاهر في المذهب حكمها كما قال: "لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث"، وله أمثلة وصور كثيرة ذكر المؤلف منها صورتين:

- الصورة الأولى: قال: "وهو المتغير بممازج طاهر" إذا تغيّر الماء الطهور بممازج أي مخالط طاهر، كالزعفران واللبن وغيرهما من الطاهرات، فإنّه يسلبه الطهورية، لكن استثنى من ذلك إذا خالط الماء الطهور التراب ولو وُضع قصداً، فإنّ التراب لا يسلبه الطهورية لأثّه أحد الطهورين ما لم يصر الماء طيباً، فحينها لا تصح الطهارة به.

- الصورة الثانية: قال: "ومنه يسير مستعمل في رفع حدث"، اليسير: المراد بها الماء القليل الذي هو أقل من الفلتين. ويكون الماء مستعملاً في رفع حدث "يُحكم عليه أنه مستعمل في رفع الحدث" بانفصاله، أمّا ما دام على العضو فلا يكون طاهراً، بل طهوراً يعمل، ويرفع الحدث، لكن إذا انفصل أصبح مستعملاً كالماء المتقاطر من المتوضئ.

- ومن صور الطاهر (لم يذكره المؤلف): لو غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء، فإنّه بهذا يسلب الماء الطهورية، فيتحول الماء من طهور إلى طاهر.

✓ النوع الثالث: نجسٌ يحرّم استعماله مطلقاً: النجس في اللغة هو المستقذر، وضد الطاهر. حكم استعماله: يحرّم استعماله مطلقاً في الشرب والأكل والعبادات وغيرها. ويستثنى منه حالة الضرورة: إذا اضطر الإنسان لاستخدام هذا الماء النجس، كدفع لقمّة غصّ بها ولا يوجد عنده شيء آخر فإنّه يجوز تناوله. ثمّ قال: "وهو ما تغيّر بنجاسةٍ في غير محلّ التطهير، أو لاقاه في غيره وهو يسير". إذا النجس لا يخلو حاله إمّا أن يكون قليلاً فينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، سواءً تغيّر أو لم يتغيّر. أو كثيراً، لا ينجس إلا بالتغيّر، ولو كان هذا التغيّر تغيّراً يسيراً، سواءً في اللون أو الطعم أو كل الصفات، فهذا التغيّر يسلبه الطهورية.

قال: "في غير محلّ التطهير"، يعني مثلاً عندنا بقعة متنجسة، وأتينا بماءٍ قليل لكي ننظف هذه البقعة، أثناء ما نغسل هذه النجاسة فإن الماء وهو موجود مع النجاسة ينظفها فإنّه طهور يعمل، لا يُحكم بنجاسته إلا إذا انفصل عنها، أمّا في محلّ التطهير فهو طهور وهذا هو المراد بقوله "في غير محلّ التطهير". قال: "أو لاقاها في غيره وهو يسير" أي في غير محلّ التطهير، وقليلٌ ما دون الفلتين، فذاك متى ما لاقى النجاسة إذا كان يسيراً وقليلًا.

ثم قال: "والجاري كالراكد" حكم الماء الجاري كحكم الراكد، إن كان كثيراً فلا ينجس إلا بالتغيّر، وإن كان قليلاً فإنّه ينجس بمجرد الملاقاة. فمثلاً لو عندنا ماءً جارٍ يسير ويدور على محلّ معين، ننظر إلى حجم هذا الماء فإن كان كثيراً فلا ينجس إلا بالتغيّر ولو كان قليلاً فإنّه ينجس بمجرد الملاقاة حتى ولو لم يتغيّر.

قال: "والكثير قلتان فصاعداً" والقلتان مائة رطل وسبعة أرطال وسُبع رطل بالرطل الدمشقي، ذكرنا أن التقدير بالأرطال الدمشقية ليست من عادة الحنابلة، فالحنابلة يقدرون بالأرطال العراقية لأنها هي التي قدر بها الإمام أحمد، وهي في المذهب كما في الإقناع والمنتهى - وذكروا أيضاً غيرها لكنها في المذهب عندنا خمسمائة رطل عراقي. والى نريد أن نحول هذه الأرطال، الرطل العراقي - أو الرطل العراقي: بفتح الراء أو كسرهما، يساوي تسعون مثقالاً والمثقال يساوي كم؟ أربعة غرام وربع يعني ٤.٢٥، الآن نضرب ٩٠ × ٤.٢٥ كم الناتج؟ أحسنت ٣٨٢.٥ غرام. الآن ماذا نفعل؟ نريد أن نحول الأرطال إلى غرامات ثم إلى كيلوات، والكيلو تقريباً يقابل اللتر - الكيلو الواحد يقابل اللتر من الماء مثلاً، فماذا نفعل الآن؟ ٣٨٢.٥ ماذا نفعل به؟ أحسنت نضربه في ٥٠٠ كم الناتج؟ الناتج طويل جداً طبعاً، ماذا نفعل به؟ نقسمه على ألف، لأن الكيلو ألف غرام، نحول الآن الغرامات إلى كيلوات، نقسم الناتج على ألف كم يخرج الناتج عندهم؟ أحسنت ١٩١.٢٥ كيلو غرام، أي تقريباً ٢٠٠ لتر، لأن اللتر يقابل الكيلو، اللتر يقابل الكيلو والا يزيد أو ينقص؟ الكيلو أكثر؟ طيب يعني ننقص أقل من ١٩١.

إذا هذه الطريقة في تحويل هذه الأرطال، طبعاً هذا ينفك - كما قال العلماء - ينفك هنا وفي الغسل وفي الإطعام وفي زكاة الفطر، في مواضع كثيرة جداً ينفك هذا الحساب، واليسير ما دونهما، اليسير ما دون القلتين.

**"فصل:** كل إناء طاهر يُباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو مضيباً بأحدهما، لكن تُباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة وما لم تعلم نجاسته من أنية كفار وثيابهم طاهرة ولا يطهر جلد مينة بدباغ وكل أجزائها نجسة إلا شعراً ونحوه والمنفصل من حي كميته".

الإناء هو الوعاء الذي يُجعل فيه الماء، ويقول المؤلف "كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله"، الاتخاذ هو تحصيل الأنية ويشمل ذلك أن يصنع من أي مادة كانت شيئاً على هيئة الأنية ويشمل أيضاً تحصيلها على نحو شراء أو اتهاج. أمّا الاستعمال هو التلبس بالانتفاع بهذا الإناء، إناءً تأكل منه أو ملعقة تأكل بها وغيره. يُباح اتخاذه أو استعماله حتى لو كان ثميناً، إلا أن يكون ذهباً أو فضةً لحديث: "لا تشربوا في أنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

قال: "أو مضيباً بأحدهما"، والضبة ما يجمع به بين طرفي المنكسر. فيحرم لو كان الإناء مصنوعاً من غير الذهب والفضة، وفيه ضبة من الذهب والفضة، ولكن تُباح ضبة يسيرة **بشروط:**

- يسيرة: أي يسيرة عرفاً.
- أن تكون من فضة لا من ذهب.
- أن تكون لحاجة، والمراد بالحاجة: أن يتعلق بالضبة غرض غير الزينة، ولو وجد غيرها، يعني لو وجد ضبة من حديد أو نحاس وضبة من فضة فيجوز له استخدام ضبة الفضة، ولكن يشترط ألا يجعلها في الإناء لكي يتزين بها. ولكن كما ذكر الحنابلة تكره مباشرتها لغير الحاجة.

ثم قال: "وما لم تعلم نجاسته من أنية كفار وثيابهم طاهر" أي يُباح استعمال أواني الكفار ولو كانا من غير أهل الكتاب، وكذلك يُباح استعمال ثيابهم، حتى ولو وليت عوراتهم ما لم تعلم نجاستها، فإذا علمت نجاستها فإنه يحرم استعمالها حتى تزال منها النجاسة.

قال: "ولا يطهر جلد ميتة بديباغ"، الميتة - يقول البعلي في *المطلع*: هي التي لم تلحقها ذكاة، وهي التي تنجس بموتها، والحيوانات الطاهر على المذهب: المأكولة والهرة ومثلها وما دونها خلقة، فالفأر طاهر لأنه ما دون الهرة، أما الحشرات فبعضها طاهر وهو ما تولد من طاهرات والعكس، والحيوانات الطاهرة هي التي تنجس بموتها. "بديباغ"، كل أجزاء الميتة نجسة كالقرن والظفر، إلا الشعر ونحوه كالريش والصوف فإنه يعتبر طاهر، قال عز وجل: "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا متاعًا إلى حين" وهذا يشمل حالتي الحياة والموت.

قال: "والمنفصل من حي كميته" فإن كانت ميته نجسه فالمنفصل هذا نجس وإن كانت ميته طاهرة فالمنفصل طاهر. وهذه المسألة يُستثنى منها خمس صور وهي:

- ✓ المسك - يُستخرج من الغزال، والوعاء الذي يكون فيه المسك، هذا إن انفصل من الغزال فهو طاهر والغزال حي لم يميت بعد.
- ✓ الولد، إذا انفصل من البهيمة فإنه طاهر.
- ✓ الطريدة، وهو الحيوان الناد الذي يهرب ثم يرمى بالسكينة أو الرمح ثم يسقط شيئًا فشيئًا، هذه الأشياء الساقطة منه حكمها طاهرة بشرط أن يموت فيما بعد.
- ✓ البيضة التي صلب قشرها.
- ✓ الصوف ونحوه.

قال: "**فصل** الاستنجاء واجب من كل خارج الا ريح والطاهر وغير الملوث، وسنّ عند دخول خلاء قول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وبعد الخروج منه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وتغطية رأس وانتعال وتقديم رجله اليسرى دخولًا واعتماده عليها جالسًا واليمنى خروجًا عكس مسجد ونعل ونحوهما وبعد في فضاء، وطلب مكان رخو لبول ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثًا وتتره ثلاثًا، وكُره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى وكلام فيه بلا حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض وبول في شق ونحوه ومس فرج بيمين بلا حاجة واستقبال النيرين وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان وألبث فوق الحاجة وبول في طريق مسلوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرةً مقصودًا، وسنّ استجمار ثم استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على أحدهما لكن الماء أفضل حينئذ ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق وحرم بروت وعظم وطعام وذئب حرمة ومتصل بحيوان وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فأكثر".

**الاستنجاء** مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعها، والمراد به: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، وإن كان استجمارًا فيكون بحجر مباح منق. وكلاهما إزالة ما خرج من السبيلين. قالوا الاستنجاء واجب من كل خارج، فهل هذا في كل حال؟ أو هو مقيد بحال دون حال؟ المذهب أنه ليس واجبًا على كل حال، وإنما هو واجب إذا أراد المرء الصلاة ونحوها وهذا خلاقًا للشافعية.

قال: "واجب من كل خارج"، يجب له الاستنجاء ويستثنى منه ثلاث صور وهي: الريح، الطاهر - كالمني، غير الملوّث - كالحصى والبعر الجاف، فهذه الأشياء لا يجب لها الاستنجاء ولكنها تنقض الوضوء.

ثمّ يذكر المؤلف بعض السنن التي تُستحب لداخل الخلاء: قال: "وسنّ عند دخول خلاء قول: بسم الله اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث." ومن حديث أنس كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". فقولها على الصحيح قبل الدخول، كما قال ابن حجر رحمه الله: "وجاء صريحاً عنه في الألب المفرد عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال.."، فقله: إذا أراد الدخول للخلاء أي قبل الدخول.

"وإذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وتغطيني رأس"، وهذا صحّ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويسنّ الانتعال فلا يدخل حافياً، وتقديم رجله اليسرى دخولاً - أي في حالة الدخول، والذي يريد أن يقضي حاجته في غير بنيان كالصحراء فإنّه يقدم اليسرى إلى موضع جلوس، و"اعتماده عليها" أي يعتمد على رجله اليسرى أي يميل على جهته اليسرى وهذا ثبت طبيّاً أنّه مفيد، فالإنسان إذا مال إلى جهته اليسرى يسهل خروج الغائط. وقال: "اليمنى خروجاً عكس مسجدٍ ونعل ونحوهما" أي إذا أراد أن يخرج يسناً أن يقدم رجله اليمنى في حالة الخروج وإذا أراد أن يدخل المسجد يسناً أن يقدم اليمنى وكذلك إذا أراد لبس النعل ونحوهما كدخول البيت ولبس القميص كلها يسناً أن يقدم اليمنى.

وقال: "وبعد في فضاء" إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء وهو المكان الواسع كالصحراء فيسنّ أن يبعد فيه وهذا مطلق مقيد حتى لا يرى جسده. وقال: "وطلب مكان رخو لبولٍ" يسناً أن يتحرى مكاناً رخو، والمراد بالرخو هو المكان اللين الهش، لكي يأمن رشاش البول. وقال: "ومسح ذكره بيده اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثاً" والمراد من أصله ليس على ظاهرها بل أن يبدأ من حلقة الدبر فيضع اصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والإبهام فوفاً ويفعل هذا ثلاثاً. وقال: "سنّ نثره ثلاثاً" أي يسناً دفعه من الباطن، أي يشد عضلة الذكر حتى يدفع ما كان موجوداً في الذكر من البول.

قال: "وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى" إلا لحاجة وكذلك تستثنى الدراهم والدنانير والأوراق النقدية إذا كان بها اسم الله عز وجل فلا يُكره الدخول بها للخلاء وذلك للحاجة. قال: "وكلامٌ فيه بلا حاجة" سواءً كان الكلام مباحاً أو مستحباً، إلا إذا احتاج، فإنه حينها يباح له بلا كراهة. إذا عطس في الخلاء فإنّه يحمّد في قلبه. إذا أذّن وهو في الخلاء فيستحب أن يردد معه في قلبه فإذا خرج قضاؤه. قال: "ورفع ثوب قبل دنو من الأرض" أي يرفعه شيئاً فشيئاً، قال: "وبول في شق" يُكره البول فيها لأنّه قد يخرج منها ما يضره من دواب الأرض.

قال: "ومسّ فرج بيمين بلا حاجة" سواءً كان قبلاً أو دبراً يُكره بلا حاجة، كذلك الاستنجاء باليد اليمنى مكروه بلا حاجة. وقال: "واستقبال النيرين" أي يُكره استقبال الشمس والقمر، يقولون لما فيه من نور الله تعالى. وقال: "وحرّم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان" - لحديث: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غربّوا" وفي المذهب عندنا

يكفي أنه ينحرف انحرافًا يسيرًا، ويكفي الحائل ولو بارخاء ذيله. أمّا في البنيان فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها.

وقال: "ولبتُّ فوق الحاجة" يحرم أن يلبث في الخلاء فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. قال: "وبول في طريق مسلوك ونحوه" أي حرم البول والتغوط من باب أولى في طريق مسلوك، أي يسلكه الناس، ونحوه كظل نافع ومتشمس زمن الشتاء. قال: "وتحت شجرة مثمرة ثمرًا مقصودًا" سواءً كان مأكولًا أو غير مأكول. قال: "وسنّ استجمار ثم استنجاء بما ويجوز الاقتصار على أحدهما لكن الماء أفضل حينئذ".

### إدّا عندنا ثلاث مراتب:

- ✓ أن يستجمر فيخفف النجاسة.
- ✓ يستنّجى بالماء.
- ✓ الاستجمار.

لكن بالنسبة للاستنجاء في المذهب يشترط السبع غسلات منقية لكل فرج للقبل والدبر ويجب أن يكون الماء طهورًا، فالسبع غسلات في المذهب مطّردة. وقال: "ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منقّ، وحرّم بروت و عظم و طعام وذي حرمة متصل بحيوان، و شرط له عدم تعدي خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فأكثر."

### شروط الاستجمار:

- ✓ لا يصح الاستجمار إلا بطاهر.
- ✓ المستجمر به مباح، فلا يصحّ الاستجمار بالمحرم كالمغصوب والمسروق كما في الوضوء ومثلهم البرادات الموقوفة للشرب يحرم الوضوء بها.
- ✓ المستجمر به يابس، فلا يجزئ الرخو والندي.
- ✓ أن يكون المستجمر منقّ، فلا يجزئ بشيء لا ينقي كالأملس من الزجاج ونحوه.
- ✓ ألا يكون منهياً عن الاستجمار به كقوله: "وحرّم بروت" ولو كان هذا الروث لحيوان مأكول، و"عظم" ولو كان هذا العظم لحيوان مذكى لأنه كما ورد في الحديث أنّ الروث هو طعام دواب الجنّ، والعظم طعام الجنّ أنفسهم، و"طعام" يحرم الاستجمار به ولو كان الطعام لبهيمة، و "ذي حرمة" كل ما كان محترمًا، ككتب الفقه والتفسير والحديث وغيره، و"متصل بحيوان".
- لو استجمر بما نهى عنه فإنّ المذهب أنّه لا يجزئ، وكأته لم يستجمر ولو صلى فصلاته باطلة، والمتعين بعد فعله للاستجمار بما نهى عنه هو أن يستنّجى بالماء ولا يحوز له أن يستجمر بعدها، إلا إذا استجمر بغير منقّ فإنّه يجزئ أن يستجمر بعدها بمنقّ.
- ✓ عدم تعدي خارج موضع العادة، فإذا تعدى موضع العادة حينها يتعين الماء للمتعدى وليس للذي على القبل أو الدبر، فإذا انتشر الخارج على شيء من الصفحة أو امتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد فإنّه حينئذ يتعين استخدام الماء للمتعدى فقط، أمّا القبل والدبر فيجوز فيه الاستجمار.



- ✓ أن يكون بثلاث مسحات، لكل فرج.
- ✓ أن تكون المسحات منقّية وضابط الإنقاء هو أن يبقى بعد ذلك أثر لا يزيله إلا الماء، أمّا ضابط الإنقاء بالماء هو عود خشونة المحل كما كان. قال: "فأكثر" أي إذا لم ينق بثلاث يجب عليه أن يزيد أكثر من ثلاث، ويستحب قطعه على وتر.

**"فصل** يسنّ السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه، وسنّ بداءة بالأيمن فيه وفي طهر وشأنه كله، وادهانٌ غبًا واكتحال في كل عين ثلاثًا، ونظر في مرآة وتطيب واستحداد وحف شارب وتقليم ظفر وبتف ابط وكره قرع وبتف شيب وثقب أذن صبي، ويجب ختان ذكر وأنثى بُعيد بلوغ مع أمن الضرر ويسنّ قبله ويكره سابع ولادته ومنها إليه".

**السواك** هو اسم للعود الذي يتسوك به، والمذهب أن يستاك بعود، فلا يصيب السنة من استاك بغير العود كأصابعه أو خرقة أو منديل. **السواك يكون في ثلاث أمور في مذهبنا:**

- ✓ الأسنان ويكون التسوك فيها بالعرض بخلاف أهل الطب الذين يقولون بالطول.
- ✓ اللثة.
- ✓ اللسان فيستاك فيه بالطول.

والسواك في المذهب يسنّ أن يمسك باليد اليسرى. قال: "كل وقت" أي أنّه ليس له وقت محدود إلا الصائم بعد الزوال، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لخوف فم الصائم أطيب عن الله من ريح المسك" فبعد الزوال يُكره للصائم استعمال السواك، وقبل الزوال يسنّ السواك بياض ويباح برطب. قال: "ويتأكد عند صلاة" والأحوال التي يتأكد فيها استعمال السواك عند الصلاة، والتأكد كما قال الشيخ عثمان نجدي: هو أن تزداد فضيلته وطلبه، وهذا في أحوال ، عند صلاةٍ أي عند الدخول بها ونحوها كالوضوء وقراءة قرآن.

قال: "وتغير فم" يعني تغير رائحة الفم ونحوه كالانتباه من النوم. قال: "وسنّ بداءة بالأيمن فيه"، والبداة في الشيء هو تقديمه على خيره، فعليه أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه ببساره. قال: "وفي طهر وفي شأنه كله" أي في طهره كله يسنّ أن يقدم اليمين على اليسار، في غسل اليدين والرجلين ومسح الأذنين وفي شأنه كله. قال "وادهانٌ غبًا" يسنّ أن يدهن في بدنه وشعره غبًا، أي يفعله يوم ويتركه يوم.

وقال: "واكتحال" يسنّ **الاكتحال في كل ليلة في مذهبنا**، في كل عين ثلاثًا قبل النوم. وقال: "ونظرٌ في مرآة" يسنّ **النظر في المرآة** ويقول الذكر المشهور: اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي وحرم وجهي على النار. قال: "وتطيب" وسنّ **أيضا التطيب**، والتطيب كما يقول الحنابلة يستحب للرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه كالبخور والعود والعنبر وللمرأة يستحب هذا لها في بيتها أمّا في خارج بيتها، فالتطيب بما خفي ريحه وظهر لونه بعكس الرجل.

قال: "واستحداد" والمراد به حلق العانة. قال: "وحفّ شارب" والمراد به المبالغة في قصّه، المذهب عندنا يسنّ حف الشارب وقصّه والحفّ عندهم أولى من القصّ، فالحفّ أن يأتي على جميع الشارب، أما القصّ فهو أن يأخذ الزائد على أطراف الشفة العليا. قال: "وتقليم ظفر وبتف ابط" ويستحب أن يكون ذلك كله: الاستحداد وحف الشارب وتقليم الأظفر وبتف الإبط كل يوم

جمعة قبل الصلاة كما في الإقناع، ويُكره تركها فوق أربعين يومًا لقول أنس رضي الله عنه: "وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَلَّا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ" رواه الإمام مسلم. ولكن قال في الكشاف: "فَأَمَّا الشَّارِبُ ففِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَحْشًا"

قال: "وَكْرَهُ قَرْعَ" والقَرْعُ حَلْقُ بَعْضِ الرِّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهَا الأَخْرَ، الحَلْقُ وَليْسَ التَّقْصِيرُ. فَأَمَّا التَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ فِيهِ تَشْبَهُ بِالكُفْرِ وَهَذَا حُكْمُ آخَرَ، وَالمَذْهَبُ فِي التَّشْبِهِ بِالكُفْرِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَليْسَ مَحْرَمٌ، لَكِنِ المَفْتَى بِهِ هُوَ أَنَّهُ مَحْرَمٌ. قَالَ: "وَنَتْفُ شَيْبٍ" يَكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ لِحدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّهُ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "إِنَّهُ نُورُ الإِسْلَامِ" رواه النسائي. كَذَلِكَ يَكْرَهُ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بِسَوَادٍ فِي غَيْرِ الحَرْبِ، وَأَمَّا الحَرْبُ فَيَجُوزُ.

قال: "وَتَقْبُ أذن صَبِي" لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ، أَمَّا الجَارِيَةُ فَلَا يَكْرَهُ لِحَاجَتِهَا لِلتَّرْتِيبِ. قَالَ: "وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ" بِأَخْذِ جِلْدِهِ الحَشْفَةَ، "وَأُنْثَى" وَيَكُونُ بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإِيْلَاجِ تَشْبَهُ عَرَفِ الذِّيكِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنِ" وَقَوْلُهُ "إِذَا التَّقَى الخِتَانَانِ فَفَدَّ وَجِبَ الغَسْلُ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ كُنْ يَخْتَتِنُ. وَالمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ. قَالَ: "بُعِيدَ بُلُوغٌ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ وَيَسَنٌ قَبْلَهُ" فَإِذَا وَجَدَ ضَرَرَ حَتَّى وَلَوْ بَعْدَ البُلُوغِ فَلَا يَخْتَنُ، وَيَسَنٌ قَبْلَ البُلُوغِ، لَكِنِ زَمَنُ الصَّغَرِ عِنْدَنَا فِي المَذْهَبِ أَفْضَلُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي البِرِّ. قَالَ: "وَيَكْرَهُ سَابِعَ وَوَلادته وَمَنها إِلَيهِ" يَقُولُونَ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِاليَهُودِ، وَمَنها إِلَيهِ أَيُّ مِنَ الوِلادَةِ إِلَى السَّابِعِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنِ قَالَ فِي الفُرُوعِ ابنُ مَفْلُحٍ: "وَلَمْ يَذْكَرْ كِراهِتَهُ الأَكْثَرَ".

"فصل" فَرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرِّطَاسِ مَعَ الأَذْنَيْنِ وَتَرْتِيبُ وَمُوالاةٍ، وَالنِّيَّةُ شَرَطٌ لِكُلِّ طَهارةٍ شَرِيعِيَّةٍ غَيْرِ إِزَالَةِ خَبْثٍ وَغَسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحْلِ وَطْءٍ وَمَسْلَمَةٍ مَمْتَنَعَةٍ وَالتَّسْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي وَضُوءٍ وَغَسْلٍ وَتَيْمِمْ وَغَسْلٍ يَدِي قَائِمٌ مِنَ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا وَمَنْ سَنَّهَ اسْتِقْبَالَ قَبْلَةٍ وَسِوَاكَ وَبِدَاءَةَ بَغْسَلِ يَدِي غَيْرِ قَائِمٌ مِنَ نَوْمٍ لَيْلٍ وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبِيدًا، وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ وَمَبالِغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صائِمٍ وَتَحْلِيلِ شَعْرِ كَثِيفٍ وَالأَصَابِعِ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَّةٍ وَثَالِثَةٍ وَكَرَهُ أَكْثَرَ وَسَنٌ بَعْدَ فِراغِهِ رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَاللَّهُ اعْلَمُ"

قال: "فَرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:"

- ✓ غَسْلُ الوَجْهِ - وَالوَجْهُ فِي المَذْهَبِ حَدٌّ مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ الرِّأْسِ المَعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللِّحْيَيْنِ وَذَقَنِ طَوَّلًا، وَمَنْ الأَذْنَ إِلَى الإِذْنِ عَرْضًا.
- ✓ مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ - وَالمَرادُ بِالمَضْمُضَةِ وَضْعُ المَاءِ الفَمَ مَعَ تَحْرِيكِهِ، وَالاسْتِنْشَاقُ المَرادُ بِهِ إِدْخَالَ المَاءِ فِي الأَنْفِ.
- ✓ غَسْلُ اليَدَيْنِ - مَعَ المَرْفِقَيْنِ عَلَى المَذْهَبِ.
- ✓ وَالرَّجْلَيْنِ - مَعَ الكَعْبَيْنِ وَهُمَا: عِظْمَانِ نائِئانِ فِي كُلِّ قَدَمٍ.
- ✓ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرِّأْسِ مَعَ الأَذْنَيْنِ - وَيَقْدَمُ اليَمْنَى ثَمَّ اليَسْرَى.
- ✓ وَتَرْتِيبٌ - أَيُّ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الأَعْضَاءِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فَإِذَا اخْتَلَّ التَّرْتِيبُ فَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ.
- ✓ وَالمُوالاةُ - وَهِيَ عَلَى المَذْهَبِ أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

والذي يسقط في الحدث الأكبر الترتيب والمُوالاة، وتبقى أربعة أشياء.

قال: "والنية شرط لكل طهارة شرعية" النية لها صيغ، ما هي الأشياء التي إذا نواها يرتفع الحدث عنده:

- الصيغة الأولى: أن ينوي رفع الحدث.
- الصيغة الثانية: أن ينوي فعل عبادة تشترط لها الطهارة
- الصيغة الثالثة: أن ينوي فعلاً تستحب له الطهارة كقراءة القرآن.

ثم استثنى المؤلف أموراً لا تشترط فيها النية:

- ✓ وغير إزالة خبث - أي أن إزالة النجاسة لا يشترط لها النية لأنها من التروك.
- ✓ وغسل كتابية - وهي الزوجة اليهودية أو النصرانية بعد ان انتهى حيضها أو نفاسها أو عندها جنابة، فلا يشترط عندها النية، ويزوج لزوجها أن يطأها.
- ✓ ومسلمة ممتنعة - المسلمة التي انقطع حيضها أو نفاسها أو عليها جنابة فإنها تغسل قهراً لحل وطء الزوج لها، ولكن هذه المسلمة التي غسلت قهراً، فلا تصلي، والماء المتقاطر من غسلها لا يسلب الماء الطهورية لأنه لم يرتفع حدثها.

قال: "والتسمية واجبة" على المذهب التسمية واجبة في خمس مواضع:

- الوضوء لحديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".
- الغسل
- التيمم
- غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - يجب عليه أن يسمي قبل أن يغسل يديه.
- غسل الميت.

قال: "وتسقط سهواً وجهلاً"، لكن لو توضأ وابتدأ الوضوء بغير تسمية، ثم تذكرها - مسألة خلاف: الإقناع يقول يجب أن يسمي ويبني، المنتهى يقول يجب أن يسمي ويستأنف. والمذهب أنه وافق التنقيح وهو آخر كتاب ألفه البردواوي وهذا ذكر أن يسمي ويستأنف ولا يبني، ومع ذلك الحجاوي تعقب التنقيح في هذه المسألة ورد عليه برد قاس.

قال: "ومن سننه استقبال قبلة وسواك" ويكون السواك في الوضوء عند المضمضة. قال: "وبدءةً بغسل يدي غير قائم من نوم الليل" المتوضئ الذي لم يغم من نوم الليل يسن له أن يغسل يديه ثلاثاً. قال: "ويجب له ثلاثاً تعبدًا" أي يجب للقائم من نوم الليل غسل يديه ثلاثاً، حتى لو ربط يديه يلزم أن يغسلها ثلاثاً، ويجب عليه أن ينوي ويسمي. قال: "وبمضمضة فاستنشاق" يسن أن يقدم المضمضة على الاستنشاق، وتكون المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليمنى أيضاً والاستنشاق يكون باليسرى. يسن البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وإن بدء بغسل وجهه ثم تمضمض واستنشاق فلا بأس.

قال: "ومبالغة فيهما" يعني في المضمضة والاستنشاق، والمبالغة في المضمضة هي أن يدير الماء في كل فمه، وأما المبالغة في الاستنشاق، فتكون بأن يجذب الماء إلى أقصى الأنف. وأيضاً من السنة المبالغة في غسل الأعضاء غير المضمضة والاستنشاق، وذلك يكون بذلك المواضع التي يتباعد عنها الماء. قال: "وتخليل شعر كثيف" يسن تخليل الشعر الكثيف، وبالنسبة لشعر

الحية، فإن كانت كثيفة يجب غسل الظاهر منها، غسلًا وليس مسح، وإن كانت خفيفة فضابطها أن يغسلها، والشعر الخفيف: هو الذي يصف البشرة. وتخليل الشعر الكثيف سواءً كانت لحية أو شارب أو حاجبان فمن السنن أن يخللها. قال: "وغسلة ثانية وثالثة وكره أكثر وسنّ بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد" وهو الدعاء المشهور في حديث عمر رضي الله عنه.

**"فصل** يجوز المسح على خف ونحوه وعمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن، وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حلها وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها فإن خاف الضرر تيمّم مع مسح موضوعة على طهارة، ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يومًا وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس فمقيم. وشرط تقدم كمال طهارة وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه وإمكان مشي به عرفًا وطهارته وإباحته ويجب مسح أكثر دوائر عمامة وأكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة".

ذكر في هذا الفصل أربعة أمور يجوز المسح عليها:

✓ الأمر الأول: قال: "يجوز المسح على خف ونحوه" والخف هو ما يلبس على القدم ومصنوع من الجلد ونحوه كالجوربين، وحكم المسح أنه رخصة، وهو أفضل من الغسل، لكن لا يستحب أن يلبس ليمسح.

✓ الأمر الثاني: قال: "عمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة" أي يشترط لكي يجوز المسح على العمامة:

- أن تكون لذكر، ولا يجوز للمرأة إذا لبست عمامة أن تمسح عليها.
- أن تكون محنكة: وهي التي أدير بعضها تحت الحنك، أو تكون ذات ذؤابة، والذؤابة: هو طرف العمامة المرخي، فلا لبس العمامة إمّا أن يريخيه على ظهره أو يحنك نفسه بالطرف.
- أن تستر العمامة غير ما العادة كشفه، أمّا ما العادة كشفه كالأذنين وما يوازي الأذنين من الشعر، فهذا لا يجب ستره.

✓ الأمر الثالث: قال: "وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن" الخمر هو ما تلبسه المرأة وتغطي به رأسها، ويشترط للمسح عليه أن تديره المرأة خمارها تحت حلقها.

✓ الأمر الرابع: قال: "على الجبيرة لم تجاوز قدر الحاجة" والجبيرة هي: أخشاب ونحوها تربط على الكسر. الجبيرة يشترط لكي يجوز المسح عليها ألا تتجاوز قدر الحاجة فإن تجاوزته فسيذكر حكمه لاحقًا. قال: "إلى حلها وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها" إلى حلها: أي ليس لها وقت محدد كالخف والعمامة والخمر، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة: أي جاوزت الجبيرة قدر الحاجة أو وضعها في غير طهارة، لزم نزعها لأنّ من شروط المسح على الجبيرة أن يلبسها على طهارة. قال: "فإن خاف الضرر تيمّم مع مسح موضوعة على طهارة" إذا خاف الضرر بنزعها فإنه يتيمّم، أمّا التي لم توضع على طهارة فإنه يتيمّم عنها.

قال: "ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدثٍ بعد لبس يومًا وليلة" العاصي بسفره هو الذي أنشأ سفرًا للمعصية كأن يريد بسفره أن يسكر أو يزني، أمّا العاصي في سفره فهذا يكون مثل غيره.

المسح عندنا في المذهب يبدأ من الحدث بعد اللبس ولا يبدأ من المسح بعد الحدث كما هو رأي بعض العلماء، فلو لبس خفيه الفجر ثم أحدث الساعة العاشرة ثم توضع الظهر ومسح الظهر، تبدأ المدة من الساعة العاشرة، إذن فالمسح عندنا يبدأ من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة، لكن يستثنى من هذا صورة وهي التي تبدأ من المسح، لو أحدث وهو مقيم، ثم سافر ومسح في سفره فإن المدة تبدأ من حين المسح وليس حين الحدث، وهذه إنما استثنوها للاتفاق عليها بين العلماء.

قال: "ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس فمقيم" إذا مسح في سفر ثم قام، وهذا لا يخلو حاله إما أن يمسح في السفر بعد مضي يوم وليلة يدخل البلد، فالحكم حينئذ أن المدة انتهت، وإما أن يمسح في السفر ثم يدخل البلد قبل مضي يوم وليلة عليه في السفر، حينها الحكم أن يكمل كالمقيم، والحالة الثالثة مثلاً لو مسح في السفر يومين أو زيادة، فإنه بمجرد دخوله البلد يجب عليه أن ينزع ثم يتوضأ. قال: "أو عكس" بأن مسح وهو مقيم ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم أي يوم وليلة فقط.

قال: "وشرط" يشترط لصحة المسح ثمانية شروط:

- ✓ **تقدم كمال طهارة** - أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة، لكن هنا قوله طهارة مطلقة هل تشمل طهارة بالماء أو التراب، أو كلاهما؟ هنا الطهارة لا بد أن تكون بماء، فلا يجوز أن يتيمم ثم يلبس خفيه ويمسح عليهما، فالقيد هنا أن تكون طهارة بماء.
- ✓ **ستر ممسوح محل فرض** - يشترط أن يستر الممسوح محل الفرض وهو القدم كله في المسح على الخفين، وفي العمامة يلزم أن يستر ما العادة ستره ويُعفى عما لا يستر في العادة، إذا فالمخرق والمفتوق لا يصح المسح عليه في المذهب.
- ✓ **ثبوته بنفسه** - فلا يصح أن يمسح على ما يثبت بشده أو ربطه، ويصح أن يمسح على خف يثبت بنعلين، ولكن لا يخلع النعلين وإنما يمسح عليه وعلى النعلين.
- ✓ **وإمكان المشي به عرفاً** - أي يمكن متابعة المشي فيه بالعرف، ولو لم يكن معتاداً، فأى خف أو جورب يستطيع الإنسان أن يتابع السير فيه يجوز المسح عليه.
- بعض المعاصرين يقول أن بعض الجرابات الموجودة الآن لا تدخل في هذا الشرط، إذ يمكن المشي فيها داخل المنزل ولكن لا يمكن المشي بها خارج المنزل لأنه تنتقع<sup>1</sup>.
- ✓ **طهارته** - أي طهارة الممسوح، فلا يصح المسح على الخف النجس، فمثلاً لو كان مصنوعاً من جلد نجس، فلا يحل المسح عليه.
- ✓ **إباحته** - أي الممسوح مباحاً، فلا يصح المسح على المغصوب أو المسروق.
- ✓ **عدم وصفه بالبشرة** - إما لصفائه كالزجاج الرقيق، أو لخفته كالجورب الخفيف.
- ✓ **ألا يكون واسعاً يُرى منه بعض محل الفرض** لأنه حينئذ غير ساتر لمحل الفرض، فأشبهه المخرق.

سيذكر الآن ما هو الواجب إذا أراد المرء أن يمسح، قال: "ويجب مسح أكثر دوائر العمامة" فتمسح دوائر العمامة فقط، أما هنا لا يجب مسحه في المذهب، ويقولون أن فوق الرأس كأسفل الخف لا يمسح مسحه. وقال: "وأكثر ظاهر قدم الخف" الظاهر يعني الأعلى من القدم. قال:

<sup>1</sup> لم يجب الشيخ عن هذه المسألة بل أجلها.

"وجميع جبيرة" الجبيرة يجب أن تمسح كلها فلا يكتفى ببعضها. أمّا الخُمُر، فالمسح عليها لم يذكره المؤلف ولم يذكره الشارح إذ قال أنه لم يقف عليه.

قال: "وإن ظهر بعض محل فرض أو تمّت المدة" هذه نواقض المسح على الخفين، فإن ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ولو كان كما يقولون كخرز الإبرة يسيراً فإنه يلزمه أن يستأنف الطهارة ومثلها لو تمّت المدة وهي اليوم واللييلة للمقيم وثلاثة للمسافر.

### أسئلة:

\* ذكرت في مسح الذكر ثلاثاً ونثره ثلاثاً، والنثر يأتي بالمرض، فلو بيّنت لنا هذه المسألة.

الجمهور في هذا على الوجوب أو الاستحباب فقط، أمّا القول ببدعيته قال به شيخ الإسلام وبعض العلماء المعاصرين، وإن كنت تقول أنه ضارٌ صحياً فمن كان يعاني من سلس البول لا إشكال أن يستخدمه أو لا لكن من لا يعاني من هذا فلعله يضر به.

\* بالنسبة للاستئناف في استئناف الطهارة، فيستأنف في عرف الناس تعني يكمل؟

بل الاستئناف أن يبدأ من جديد، الذي يبني هو الذي يكمل.

\* المذهب أن يقول البسمة ويستأنف؟

نعم ولكن ليست البسمة بل التسمية أي "بسم الله".

\* إذا خالط الماء الكلور ما الحكم فيه؟

إذا غيّر الكلور إحدى صفاته الثلاث تغييراً كثيراً: رائحته أو طعمه أو لونه، فإنه يسلبه الطهورية، أمّا التغيير في صفة واحدة - يقول الشيخ منصور وقد حقق ذلك، وكان التغيير تغييراً يسيراً فإنه لا يسلبه الطهورية، ولو تغير يسيراً من كل الصفات فإنه يسلبه الطهورية، وهذا حقه الشيخ منصور فقط، ولم يسبق إليه.

\* ما هي كيفية تخليل اللحية؟

إمّا أن يضع الماء في يده ثم يضعه تحت لحيته ثم يعركها، أو يأتي بالماء من جانبيها ثم يعركها - ويعركها تعني يفركها. وكيفما يخللها يُجزئ.

\* ماذا عن رفع البصر للسماء؟

هذا ورد في حديث والحديث فيه كلام، ولكن في المذهب يسنّ أن يرفع البصر إلى السماء، وكما تعلمون في المذهب قد يستدلون بأحاديث ضعيفة وتعاليل ضعيفة.

\* يعني هل يلزم التمهّد بذهب معين أو لا يلزمه فيعمل بكل رخصه وعزائمها؟

هذا له حكم عند الحنابلة فالميزة في الفقه أنه دولة كل شيء يذكرونه فيه، والصحيح أنه لا يجب التمهيد وشيخ الإسلام وكذلك النووي توقف في جوازه، هل يجوز أو لا يجوز، ولكن هذا لا يعني ترك التمهيد، فالتمهيد وسيلة لفقه الأحكام الشرعية المستنبطة.

\* لماذا العاصي بالسفر لا يترخص برخص السفر؟

عندنا في المذهب هو أن الرخص لا تُستباح بمعاصي، فالمعاصي لا تبيح لك الأخذ بالرخصة، وقد جاءنا أحد الأخوة الذين تمذهبوا قريباً وانتقلوا لمذهب الحنابلة، يقول أيضاً: أنه هو الآن إذا لبس الخفّ ومسح عليه فإنه ترخص وهو عاصٍ أيضاً فكيف تقولون أنتم الحنابلة أن الرخص لا تُستباح بالمعاصي، وهو سؤال وجيه، فالحنابلة منعه من الترخيص ثلاثة أيام ولياليها ولكنهم أباحوا له المسح، والمسح رخصة والقول عند الحنابلة أن الرخص لا تُستباح بالمعاصي وهو عاصٍ الآن بسفره، فكيف تجيزون له أن يمسخ؟ فأوقعنا في إشكال - وليس كل إشكال في المذهب لا بدّ أن يُحل، فهناك علماء كبار كعثمان النجدي والشيخ منصور أحياناً تأتي مسألة فيقول في النهاية: فليحرر، وأحياناً يأتي الفرق بين مسألتين فيقول: فليطلب الفرق ما نعرف الفرق، بل هناك بعض المسائل يقول فيها ابن نصر الله: لقد بحثنا فأيسنا.

\* بين الفتوى التي عليها العمل الآن في سفر بالمعصية؟

المفتى به الآن هو أنه يجوز له أن يترخص.

\* ما الحكم في الرجل الذي لبس الخف في السفر ثم أحدث؟

هذه مستثناة، يبدأ مدة المسح من حين يمسخ لا من حين الحدث.